

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بمسارات كابلات

منظومة هيئة ميناء دمياط من قبل الشركات العاملة بالميناء

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ،

والمشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٠-٤/٤) بجلسته الرابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣ بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بمسارات كابلات

منظومة هيئة ميناء دمياط من قبل الشركات العاملة بالميناء ، والمعتمد بالموافقة

من السيد الفريق / وزير النقل ؛

قـرر :

(مادة أولى)

تحصيل مقابل الانتفاع بمسارات كابلات منظومة هيئة ميناء دمياط من الشركات

العاملة بالميناء كالتالى :

عند التمديد لأول مرة مبلغ (٣) دولار أمريكى/متر طولى من الشركات الأجنبية ومبلغ قدره (٤٠) جنيهاً مصرياً/متر طولى من الشركات المصرية .
مقابل انتفاع سنوى قدره مبلغ (١) دولار أمريكى/متر طولى/سنة من الشركات الأجنبية ، ومبلغ (٦) جنيهاً مصرية/متر طولى/سنة من الشركات المصرية ، مع تعهد الشركة الطالبة بالقيام بكل الأعمال الفنية اللازمة لمد الكابل الخاص بها وإعادة الشئ إلى أصله بعد الانتهاء على نفقتها الخاصة .

(مادة ثانية)

تزد الفئات المذكورة بعاليه بنسبة (٧%) سنويًا .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ. ح / وليد مصطفى عوض